المحاضرة السادسة

الاتجاه السياسي- الفقهي

الماوردي

ولد الماوردي في البصرة عام ٣٦٤ هـ (٩٧٤ م). كانت البصرة حينها مركزاً علمياً وثقافياً زاخراً، مما أثر بشكل كبير على تكوينه الأولي.

- الرحلة العلمية: تلقى العلم في البصرة على يد الفقيه الشافعي "أبو القاسم الصيمري"، ثم انتقل إلى بغداد ليكمل تحصيله العلمي على يد كبار فقهاء عصره مثل "الاسفراييني".

- التأثير الفكري: تأثر الماوردي بالصراعات الفكرية والسياسية التي كانت تعصف بالدولة العباسية في ذلك الوقت، مما انعكس على نمط تفكيره وآرائه الفقهية.

- الحياة العملية والمناصب

- القضاء: تولى منصب القضاء في بلدان كثيرة، ووصل إلى قمة الهرم القضائي بتلقيبه بـ "أقضى القضاة" عام ٤٢٩ هـ.

- الدور السياسي والدبلوماسي: نظراً لمكانته المرموقة، عمل سفيراً للخليفة العباسي لدى "بني بويه" ولدى "السلاجقة". كان يحظى باحترام جميع الأطراف، وكان له دور بارز في حل الأزمات السياسية.

- علاقته بالخلافة: كان ملازماً للخلفاء العباسيين (خاصة القادر بالله والقائم بأمر الله) ودافع عن شرعية الخلافة العباسية في وجه القوى المنافسة.

- الإنتاج الفكري والمؤلفات

تنوعت مؤلفات الماوردي لتشمل مجالات عديدة، منها:

- في التفسير: كتاب "النكت والعيون".

- في الفقه: كتاب "الحاوي الكبير" (في الفقه الشافعي).

- في الأدب والأخلاق: كتاب "أدب الدنيا والدين".

- في السياسة (وهو الأهم): "الأحكام السلطانية": أشهر كتبه، ويعتبر مرجعاً أساسياً في الفقه السياسي الإسلامي والدستوري.

- "قوانين الوزارة وسياسة الملك".

- "تسهيل النظر وتعجيل الظفر".

-. فلسفة الماوردي السياسية

- دعم الخلافة: سعى الماوردي من خلال كتابه "الأحكام السلطانية" إلى وضع أساس نظري يحدد سلطة الخليفة في مقابل نفوذ الأمراء (مثل البويهيين) الذين كانوا يسيطرون فعلياً على الدولة.

- التوفيق بين النظرية والواقع: حاول الماوردي في كتاباته الموازنة بين الأحكام الشرعية المثالية وبين الواقع السياسي المعقد الذي عاشه، بهدف الحفاظ على وحدة الدولة وهيبة الخلافة.

- المنهج الاستنباطي: اعتمد في آرائه على القرآن والسنة وتجارب فترة الخلفاء الراشدين، مع مراعاة الواقع المعاصر له.

تعريف الإمامة ووجوبها

يُعرف الماوردي الإمامة بأنها: "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".

- نيابة عن الرسول: الإمامة في حقيقتها هي نيابة عن الرسول ص في إدارة الدولة، مما يستوجب أن يكون الإمام هو "المثل الأعلى" للأمة.

وجوب الإمامة: يرى الماوردي أن الإمامة واجبة بـ الإجماع، لكنه يستعرض وجهتي نظر في "مصدر" هذا الوجوب:

١.العقل: طائفة ترى أنها واجبة عقلياً لمنع التظالم والفوضى.

٢.الشرع: طائفة ترى أنها واجبة بالنص الشرعي (مثل الآية: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم").

شروط الإمامة (من يتولى الإمامة)

حدد الماوردي سبعة شروط يجب توافرها في الإمام:

١.العدالة: وبشروطها الجامعة (صدق اللهجة، الأمانة، العفة، الترفع عن الريب).

٢.العلم: المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

٣.سلامة الحواس: (السمع والبصر والشم) ليدرك الأمور مباشرة.

٤.سلامة الأعضاء: من نقص يمنع الحركة أو سرعة النهوض.

٥.الرأي المفضي لسياسة الرعية: الحكمة في تدبير المصالح.

٦.الشجاعة والنجدة: لحماية الدولة وجهاد العدو.

٧.النسب: أن يكون من قريش (وهو شرط أكده الماوردي بناءً على الإجماع والواقع التاريخي آنذاك).

– طرق انعقاد الإمامة (كيف يصل للحكم؟)

يرى الماوردي أن الإمامة تنعقد بطريقين:

– أولاً: اختيار "أهل الحل والعقد":

–اختلف الفقهاء في عددهم؛ فمنهم من قال "جمهور أهل الحل والعقد"، ومنهم من قال "خمسة" (استدلالاً ببيعة أبي بكر)، ومنهم من قال "ثلاثة" أو حتى "واحد".

– ثانياً: عهد الإمام السابق (الاستخلاف):

– أي أن يوصي الإمام الحالي بالخلافة لمن بعده، كما فعل أبو بكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

أهل الحل والعقد وكيفية الاختيار

– مهمتهم: تصفح أحوال المستحقين للإمامة واختيار الأفضل والأكمل شروطاً.

– قبول الإمام: لا يجوز إجبار الشخص على قبول الإمامة، فهي عقد رضائي.

– المفاضلة عند التكافؤ: إذا تساوى مرشحان في الشروط، يُقدم "الأسن" (الأكبر سناً)، لكن الأسن ليس شرطاً للابتداء. وإذا كان أحدهما أعلم والآخر أشجع، يُختار الأنسب لحاجة الوقت (العلم عند ظهور البدع، والشجاعة عند ظهور الفتن والحروب).

حدة الإمامة في الأمة

يرى الماوردي أنه لا يجوز وجود إمامين للأمة في وقت واحد.

- الهدف: الحفاظ على وحدة الأمة ومنع التشرذم والنزاعات.

- الخلاف الفقهي: يستعرض الكتاب آراءً أخرى لفقهاء أجازوا تعدد الأئمة إذا تباعدت الأقطار (مثل الأندلس وبغداد)، لكن الماوردي يصر على الوحدة، وهو ما يفسره الكاتب بالتزامه بالخلافة العباسية ضد منافسيها (الأمويين في الأندلس والفاطميين في مصر).

- معيار الأسبقية: في حال بُويع لإمامين، فإن الصحيح عند الماوردي هو الأسبق في البيعة. أما إذا تمت البيعة لهما في وقت واحد، فإن العقد يفسد لكليهما ويُستأنف من جديد.

- الخلافة واعتبارات المصلحة العامة

يتحدث هذا الجزء عن "عهد الخليفة لمن بعده" (ولاية العهد):

- تعدد الأولياء: يجيز الماوردي للخليفة أن يعهد بالخلافة لأكثر من شخص بالترتيب (الأول ثم الثاني...) بناءً على المصلحة العامة، مستشهداً بفعل النبي ﷺ في غزوة مؤتة حين عين قادة متتابعين.

- تبرير الممارسات العباسية: يرى الكاتب أن آراء الماوردي هنا كانت تهدف لإضفاء الصبغة الشرعية على ممارسات الخلفاء العباسيين (مثل عهد هارون الرشيد لأبنائه الأمين والمأمون والمؤتمن).

- حرية الولي الجديد: يرى الماوردي أن لولي العهد إذا تولى السلطة الحق في تغيير من يليه في العهد، وهو ما برر به تاريخياً إزاحة بعض ولاة العهد وتعيين أبناء الخلفاء مكانهم.

- تغير حال الإمام وخروجه عن الإمامة.

يوضح الماوردي الحالات التي تسقط فيها طاعة الإمام ويُعزل من منصبه، وهي نوعان:

أ. الجرح في العدالة (الفسق)

- ويشمل اتباع الشهوات أو الشبهات المضللة التي تخالف الحق.

ب النقص في البدن (العجز)

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١.نقص الحواس: مثل زوال العقل أو فقدان البصر.

٢.نقص الأعضاء: ما يمنع من العمل والنهوض بالواجبات (مثل فقدان اليدين أو الرجلين).

٣.نقص التصرف: ويشمل حالتين:

- الحجر: أن يستولي عليه أحد أعوانه ويستبد بالقرار، وهنا يجب إزاحة المستبد لا الإمام (بشروط).

- القهر (الأسر): إذا وقع الإمام أسيراً في يد عدو ولم يمكن خلاصه، تخرج الإمة عن ولايته.

الوزارة (تعريفها، أسسها، وأنواعها)

الوزارة عند الماوردي هي "ولاية عامة" صادرة عن الإمام (الخليفة) لمساعدته في تدبير أمور الدولة.

طبيعة منصب الوزير

الوزير في وضع فريد؛ فهو من جهة سائس (يدبر شؤون الرعية)، ومن جهة أخرى مسوس (ينقاد لطاعة السلطان). هو حلقة الوصل التي تجمع بين هيبة السلطة والرفق بالرعية.

أسس الوزارة الخمسة

لكي تنجح الوزارة، يجب أن تقوم على خمس ركائز:

- الدين: أن يكون مدبر الملك قائماً على نصرة الدين.
- العدل: وهو السبيل لانقياد الناس بالطاعة واستئصال الجور.
- تولية الأكفاء: تقريب أهل الفضل والخبرة وإبعاد أهل الخمول والنقص.
- الوفاء بالوعد والوعيد: الصدق في الالتزامات لتعزيز هيبة الدولة.
- الجد والحق والصدق: الابتعاد عن الهزل والباطل الذي يؤدي للفساد.

أنواع الوزارة

قسم الماوردي الوزارة إلى نوعين رئيسيين:

- وزارة التفويض: وهي الأعلى شأناً، حيث يفوض الإمام للوزير تدبير الأمور برأيه واجتهاده. شروطها قريبة من شروط الإمامة (عدا النسب القرشي).
- وزارة التنفيذ: وهي أقل صلاحية، حيث يكون الوزير وسيطاً ينفذ أوامر الإمام فقط. لا يشترط فيها ما يشترط في الأولى، حتى إنه يجوز أن يتولاها "أهل الذمة" (غير المسلمين) في حالات معينة لأنها تنفيذية وليست اجتهادية.

الإمارة (الولايات على الأقاليم)

وهي تفويض الإمام لشخص ما ليتولى ولاية على إقليم أو بلد معين، وهي نوعان:

١. الإمارة العامة (إمارة الاستكفاء والاستيلاء)

- إمارة الاستكفاء: تُعقد عن اختيار من الخليفة لشخص معين ليدبر شؤون الإقليم (الجيش، القضاء، الجباية، حماية الدين).

- أمارة الاستيلاء: وهي حالة "واقعية" يضطر فيها الخليفة لتقليد شخص استولى على بلاد بالقوة. الماوردي هنا "يشرعن" هذا الواقع للحفاظ على وحدة الأمة وحقن الدماء، مقابل أن يعترف الأمير المستولي بشرعية الخليفة ويطبق الأحكام الشرعية.

٢. الإمارة الخاصة

تكون صلاحيات الأمير فيها محدودة بمهام معينة (مثل تدبير الجيوش وحماية الرعية)، ولا يحق له التدخل في القضاء أو جباية الخراج والصدقات.

أنواع الملك (حسب أساس النشأة)

يرى الماوردي أن الملك يتنوع بحسب الأساس الذي قام عليه، وهي ثلاثة أنواع:

١.الملك القائم على الدين: وهو أثبت الأنواع وأطولها مدة؛ لأن الدين يصبغ المجتمع بصبغة أخلاقية ويجعل الطاعة نابعة من عقيدة. وحذر الماوردي من أن التفريط في الدين أو إحداث البدع يؤدي إلى نفور الناس وانهيار الحكم.

٢.الملك القائم على القوة: ينشأ نتيجة عجز نظام الحكم السابق أو ظلمه، فيقوم "أولو القوة" بطلب الحكم. وينقسم الحاكم هنا إلى نوعين:

- ملك قهر: إذا تسلط بالقوة دون عدل.

- ملك تفويض وطاعة: إذا عدل في الرعية وسار فيهم بسيرة جميلة.

٣.الملك القائم على المال والثروة: وهو أضعف الأنواع وأقصرها مدة؛ لأن المال عرضة للنفاذ، ولأن الحكم القائم عليه يفتقر للقواعد المتينة، إلا إذا اقترن بأساس آخر يثبته.

أطوار الدولة ونوعية التعامل مع الرعية

شبه الماوردي تطور الدولة بـ "الثمرة" التي تمر بمراحل نضج ثم فساد، وقسمها إلى ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى (النشأة): تتسم بخشونة الطباع وشدة البطش لإخضاع الرعية وإجبارهم على الطاعة.

- المرحلة الوسطى (الاستقرار): هي مرحلة النضج، حيث يسود اللين والاستقامة، وتتحقق الطمأنينة بين الحاكم والمحكوم.

- المرحلة الختامية (الضعف): يبدأ فيها التحلل بانتشار الجور والظلم وقلة الحزم، مما يؤدي لانتقاض الأمر وانهيار الدولة.

سياسة النفس (أخلاق الحاكم)

يرى الماوردي أن "صاحب السلطة" يجب أن يبدأ بسياسة نفسه أولاً قبل سياسة الرعية، فالحاكم الذي يعجز عن تقويم نفسه لا يمكنه تقويم غيره.

- تحذير من الكبر: حذر من إعجاب الحاكم بنفسه أو استماع للمتملقين والكذابين الذين يفسدون عليه رؤيته للواقع.

- المدح والثناء: أوضح أن حب الحاكم للمدح الكاذب هو نقيصة ورذيلة تؤدي إلى الغرور.

أركان السياسة العادلة

تقوم السياسة العادلة عند الماوردي على أربعة أركان أساسية:

١. الرغبة: إيجاد دافع لدى الرعية للطاعة عن طريق الإحسان إليهم وتقديم النصيحة.

٢. الرهبة: استخدام الحزم مع المعاندين والمفسدين لمنع الفوضى (بشرط ألا تتحول لظلم).

٣.الإنصاف: العدل الذي يفصل بين الحق والباطل، وهو أساس ثبات الملك.

٤.الانتصاف: استيفاء حقوق الحكم الواجبة بالعدل، وعدم إهمالها مما قد يوحي بضعف السلطة.

أسلوب الممارسة السياسية والشورى

- الصدق والوضوح: يجب أن يتسم كلام الحاكم بالصدق، وأن يوازن بين "الترغيب" (بعذوبة الكلام) و"الترهيب" (بجهارة الصوت عند الضرورة).

- الالتزام بالوعد: ضرورة وفاء الحاكم بوعوده (تبشيراً أو تحذيراً) دون تجاوز أو تقصير.

- الشورى: أكد الماوردي أنها ضرورة وليست ترفاً، فعلى الحاكم ألا ينفرد برأيه كبراً، بل عليه استشارة أهل الخبرة والأمانة لتبين الصحيح من الفاسد.